

توصيات  
حول اختصاصات المؤسسة المعنية بالمفقودين  
في الجمهورية العربية السورية

"يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الروح القيادية والقوة والشجاعة التي تتحلي بها الأسر حيث يضل حقها في معرفة مصير أحبائها ومكان وجودهم وكفاحها في سبيل معرفة مصيرهم القوة الدافعة لهذه المبادرة."

**تمهيد:**

إن الحاجة لإنشاء مؤسسة معنية بالمفقودين، في الجمهورية العربية السورية، ظهرت منذ الأشهر الأولى لتفانم العنف، حيث تضمن التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية في عام ٢٠١١، الدعوة إلى إنشاء آلية وطنية للتحقيق في حالات الاختفاء، من خلال السماح لأقارب الأشخاص المفقودين بالإبلاغ عن تفاصيل حالاتهم، وضمان إجراء التحقيقات المناسبة، ومنذ عام ٢٠١٦ ولجنة التحقيق الدولية تدعو إلى إنشاء آلية دولية، بالنظر إلى تقاعس الحكومة السورية.

وقد اكتسب المقترح زخما في عام ٢٠٢١، بدعم من الناجين وأسر المفقودين، وبدعم من منظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الدولية.

وبناء على ذلك، وعلى الإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٢١، والتي أشار فيها إلى عدم إحراز تقدم بشأن تلك المسائل في غياب ولاية دولية، وتأييد المفوضية في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ لإنشاء آلية مستقلة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٧٦/٢٢٨ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقديم دراسة عن كيفية تعزيز الجهود الرامية لتوضيح مصير المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وأماكن وجودهم، وتحديد هوية الرفات البشري، وتقديم الدعم لأسرهم.

وفي ٨ نيسان/ ابريل ٢٠٢٢، تضمنت الإحاطة الشفوية المرحلية، التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان إلى الجمعية العامة، التوصية بإنشاء هيئة جديدة مخصصة للمفقودين في سوريا.

وبالفعل قدم الأمين العام تقريره، بتاريخ ٢ آب ٢٠٢٢ الوثيقة (A/76/890)، حيث شكل الأساس الذي بنت عليه الجمعية العامة قرارها (A/77/L.79) بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٢٣ بإنشاء مؤسسة مستقلة للمفقودين في سوريا.

لذلك فإن هذا التقرير والدراسة التي تضمنها، بالإضافة لقرار إنشاء الآلية، يمثلان خلاصة الجهود والمشاورات التي بذلت حتى الآن لرسم ملامح الآلية الجديدة، وإلى حين قيام الأمين العام بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة وذلك في غضون ٨٠ يوم عمل من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بإنشاء الآلية.

**أولاً: في تقرير الأمين العام**

حدد التقرير نطاق الدراسة التي أجريت بما يلي:

- النظر في التدابير والآليات القائمة بهدف تعزيز الجهود... الخ

- إنشاء كيان جديد معني بالأشخاص المفقودين

كما وضح التقرير المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفقودين - معرفة المصير - الضحايا)

- حيث تم تحديد عبارة (الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية) بالمعنى المقبول عموماً ولأغراض هذه الدراسة:

بأنها شاملة لجميع الأشخاص، الذين أصبح مصيرهم، أو مكان وجودهم، مجهولا لأسباب وعلل مختلفة، نتيجة الوضع في الجمهورية العربية السورية، سواء أكان ذلك متعلقا بالنزاع أم لم يكن.

وتم ذكر حالات يشملها التعريف كما تم التوسع بالمفهوم ليشمل:

الأشخاص الذين فقدوا في ذلك البلد بغض النظر عن الجنسية، كما يشمل السوريين الذين فروا من النزاع والعنف في وطنهم، ثم فقدوا بعد عبورهم الحدود الدولية.

- وأوضح أن للأسر الحق في معرفة مصير أقاربها المفقودين، وأماكن وجودهم، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات المتعلقة بذلك، أو إذا كانوا قد لقوا حتفهم، المعلومات المتعلقة بظروف وفاتهم، ومكان دفنهم متى كان معروفا، والحق في استلام رفاتهم.

كما أن نطاق الحق في معرفة الحقيقة، أوسع من مجرد معرفة مصير المفقودين، ومكان وجودهم، حيث انه يشمل أيضا الحق في التماس المعلومات، عن طائفة من جوانب الانتهاك، والاحداث التي وقعت وظروفها المحددة ومن شارك فيها.

- كما حسم موضوع، اعتبار الأسر هم أيضا ضحايا، وأن من الضروري الاعتراف بذلك.

والدراسة التي طلبتها الجمعية العامة، والتي تشكل أساس هذا التقرير، أجريت من خلال مشاورات واسعة النطاق مع الجهات الفاعلة المعنية، الدولية والسورية، التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك جمعيات الضحايا والناجين وأسرهم، وكذلك مع جهات أخرى من أصحاب المصلحة الناشطين في هذا المجال.

وتناول هذا التقرير، النطاق والمبادئ التوجيهية والمنهجية والإطار القانوني، التي استخدمت باعتبارها أساسا للدراسة، قبل تقديم لمحة عن الجهود والآليات الحالية المتعلقة بالمفقودين، وبحث في الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات المتعلقة بتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم، بما في ذلك تحديد هوية الرفات البشري، ودعم الضحايا والناجين وأسرهم.

وفي ضوء ما يبذل حاليا من جهود، يحدد التقرير مجموعة من الحلول المترابطة التي توفر مجتمعة إطارا متماسكا، سواء لمعالجة الثغرات والتحديات القائمة، أو لتحسين سبل معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وتوفير الدعم للأسر، مع مراعاة الولاية المنوطة بالجهات الفاعلة المعنية حاليا، والمعلومات التي جمعت خلال المشاورات.

وتخلص الدراسة، بالإضافة لتوصيات تحسين عمل الآليات القائمة، إلى نتيجة مفادها:

لتوفير حل شامل للأزمة، ينبغي إنشاء مؤسسة جديدة، تناط بها ولاية واسعة النطاق، ويمكن أن يكون دور الكيان الجديد ذا شقين هما:

- توضيح مصير وأماكن وجود المفقودين

- توفير الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر الأشخاص المفقودين

وستكون المؤسسة وجهة للناجين والأسر، وستوفر إطارا للجهات الفاعلة القائمة لمواصلة عملها وتنسيقه.

## ثانيا: في قرار الجمعية العامة

في ظل التعطيل المستمر لمجلس الامن الدولي من خلال استخدام الفيتو الروسي حول قضايا معرفة الحقيقة والعدالة والمحاسبة في سوريا، وعدم تعاون النظام السوري في هذا الصدد، باتت الجمعية العامة للأمم المتحدة المكان الأكثر قدرة لاتخاذ أي قرار أممي يتعلق بذلك.

وهي تتجح مرة أخرى في إنشاء آلية جديدة عبر قرارها (A/77/L.79) بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٢٣ بأن تنشئ تحت رعاية الأمم المتحدة المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، لتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.

كما قررت أيضا أن يكون للمؤسسة المستقلة عنصر هيكلي يضمن مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل ومجد في تشغيلها وعملها وأن تعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستمرة.

وقررت كذلك أن تطبق المؤسسة المستقلة نهجا يركز على الضحايا والناجين وأن تكون شاملة للأسر

وأن تسترشد بالمبادئ والسمات الأساسية المتعلقة بالشمول الجنساني، وعدم التمييز، و"عدم الاضرار"، والاستقلال، والحياد، والشفافية، وسرية المصادر والمعلومات، والمعايير التشغيلية المتعلقة بالتكامل وعدم الازدواجية، وافترض البقاء على قيد الحياة، والاستدامة، وإمكانية الوصول، وتعدد التخصصات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام.

وهي تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع اختصاصات المؤسسة المستقلة خلال مهلة ٨٠ يوم عمل من اتخاذ هذا القرار، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل مشاركة الضحايا والناجين والأسر مشاركة كاملة ومجدية.

وفي نهاية القرار تدعو الجمعية العامة، جميع الدول وكذلك أطراف النزاع ومنظومة الأمم المتحدة للتعاون التام مع المؤسسة الجديدة، كل وفق التزاماته بموجب القانون الدولي.

كما تدعو الجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة المستقلة.

وتأتي هذه الورقة في إطار تعاون مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية، في تقديم رؤيتها حول اختصاصات المؤسسة المستقلة، وآليات تشغيلها وعملها.

### ثالثا: في رؤية وتوصيات مجموعة من المنظمات والروابط

لم تكن ظاهرة الاختفاء القسري في سوريا، وليدة تعاطي النظام مع الثورة بعد العام ٢٠١١، كإحدى أدوات قمع الاحتجاجات، بل هي استراتيجية اتبعتها النظام السوري منذ استلامه السلطة عام ١٩٦٣، تقوم على رفض الاعتراف بقيامه بحرمان الأشخاص من حريتهم، أو إخفاء مصيرهم، أو مكان وجودهم، ليس فقط لتركهم خارج حماية القانون، إنما لنشر الرعب في المجتمع، فلا يقتصر الشعور بعدم الأمان على أقارب الأشخاص المختفين، بل يؤثر على مجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم ككل.

تفاقمت الظاهرة بعد عام ٢٠١١، لتصبح إحدى سمات النزاع في سوريا، حيث تبنتها مختلف أطراف النزاع، ولم تستطع كل آليات الأمم المتحدة التقليدية، والمبادرات السياسية، بعد مرور أكثر من ١٢ عام، إحراز أي تقدم يذكر في هذا المجال، ساهم في تعقيد المشهد البنية التشريعية والمؤسسية للنظام، التي وفرت بيئة ملائمة لإخفاء الأشخاص، والافلات من العقاب، وعدم سيادة القانون.

وأصبح واضحا أن السعي لحل هذه المعضلة، يتطلب تجاوز الحلول المبنية على تحسين الآليات القائمة،

مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتبني قرار إنشاء مؤسسة جديدة، معنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، ولتتمكن المؤسسة الجديدة من تحقيق المأمول منها، عليها تجاوز اختصاصات وآليات تشغيل المؤسسات القائمة.

إن صدور هذا القرار اليوم، يذكرنا بقرار إنشاء اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، التي تأسست من قبل مجموعة الدول السبع، بهدف المساعدة في حل مشكلة المفقودين بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ في دول يوغسلافيا السابقة، إلا أنه ومع مرور الزمن استطاعت اللجنة من خلال كوادرها وفرقها المتخصصة، أن تكون خبرة متطورة في مجالات عملها، جعلها محط أنظار العالم، الأمر الذي تنبته الطلبات التي جاءت من دول عدة، تطلب مساعدة اللجنة من خلال خبرائها ومعاملها.

وفي الوقت الراهن، يمثل النظام السوري، الوجه الأكثر بشاعة لجريمة الاختفاء القسري وفقدان الأشخاص، ووفق الإحصاءات، تشكل أرقام المفقودين في سوريا، أكثر من ضعف ما تم تسجيله من حالات الاختفاء القسري على مستوى العالم والتي تقدر ب ٤٦,٠٠٠ حالة، بينما تجاوز الرقم في سوريا ال ١٠٠,٠٠٠ حالة.

لذلك قد تكون التوصية الأهم في هذا المجال، أن يراعى في تصميم المؤسسة الجديدة الصفة (الدولية المحلية)، بحيث يشكل عنصرها الهيكلي المبني على شراكة سورية دولية، نموذج يحقق الاستمرارية حتى بعد انتهاء النزاع، ويضمن الاستفادة من مجمل الجهود والخبرات، والتي ستمثل بادرة أمل للقضاء على هذه الظاهرة في أماكن أخرى.

وبالنسبة للاطار الزمني نوصي، أن تكون نقطة البداية عام ١٩٦٣ حيث فرضت حالة الطوارئ في سوريا، مما مهد لفترة لاحقة غابت فيها سيادة القانون، وساد فيها الإفلات من العقاب، وتشكلت البيئة التي ساهمت في هذا الكم الهائل من حالات الاختفاء القسري، وفقدان الأشخاص.

بينما تنوزع باقي التوصيات، على العنصر الهيكلي للمؤسسة الجديدة، وعلى كيفية تطبيق ولايتها، واختصاصاتها، وآليات تشغيلها:

## 1) بالنسبة للعنصر الهيكلي للمؤسسة الجديدة:

نص قرار الجمعية العامة، على أن يكون للمؤسسة المستقلة، عنصر هيكلي يضمن مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وتمثيلهم بشكل كامل ومجد في تشغيلها وعملها، وأن تعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستمرة.

من المتوقع أن تتكون المؤسسة الجديدة من عدة وحدات، مثل وحدة جمع المعلومات، ووحدة التحقيق، ووحدة التعرف على الرفات البشري، ووحدة التواصل مع الأسر والناجين والضحايا، ووحدة التنسيق مع الآليات القائمة.... الخ

والمقترح، أن تكون مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين، في إدارة المؤسسة الجديدة، وفي وحداتها، وأن يشكل فريق استشاري، من المنظمات النسائية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، بحيث تتمكن الأطراف السورية المذكورة في القرار، من المساهمة في رسم سياسات المؤسسة الجديدة، وفي مجالات، التواصل مع الحالات، واستخدام المعلومات، والمناصرة، وتقديم الدعم للأسر.

وأن تكون المشاركة على أساس تمثيلي وليس شخصي، وأن يكون هناك آلية لاجتماع جميع المنظمات والروابط مع الآلية على الأقل مرة في السنة، لوضعهم بصورة تقدم عمل الآلية وأخذ توصياتهم، قبل تقديم الأمين العام تقريره السنوي، والحفاظ على تواصل مستمر مع ممثليهم في الآلية.

وأن تتضمن هيكلية المؤسسة الجديدة، وجود مكاتب لها في دول جوار سوريا، لتسهيل وصول الأسر إليها.

ومن المهم أن يكون من يتولى رئاسة المؤسسة الجديدة، بمرتبة مساعد للأمين العام للأمم المتحدة.

## 2) بالنسبة لتنفيذ ولاية المؤسسة الجديدة

نص قرار الجمعية العامة، بأن تنشئ تحت رعاية الأمم المتحدة المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، لتوضيح مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والكامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.

وهذه الولاية متطابقة مع ماورد في تقرير الأمين العام، والمشاورات التي أجريت مع الأطراف المعنية، حيث أصرت الغالبية العظمى، على أن تتألف ولاية المؤسسة من مكونين اثنين:

الأول: توضيح مصير الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأنهم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وأماكن وجودهم، بسبل منها تحديد هوية الرفات البشري، ودعم الضحايا والناجين وأسرهم.

وإستخدام مصطلح (إنساني) خلال المشاورات لتأطير الولاية، وهو يشير إلى هدف التخفيف من معاناة الأسر من خلال تقديم أجوبة حول مصير أقاربها.

الثاني: يركز على تقديم دعم شامل للضحايا والناجين والأسر من أجل تلبية احتياجاتهم المتعددة الأوجه النفسية - الاجتماعية، والقانونية، والإدارية، والاقتصادية، وما يتعلق بالذاكرة، بما في ذلك عن طريق إنشاء صندوق استئماني.

ويمكن تنفيذ ذلك بالشراكة مع الجهات الفاعلة السورية، وغيرها من الجهات الفاعلة القائمة التي تقدم بالفعل خدمات من هذا القبيل، ولكن عملها سيكون بحاجة إلى مزيد من الموارد وتوسيع النطاق.

١- فيما يتعلق بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين، وأماكن وجودهم

معظم الآليات القائمة المعنية، سواء كنا نتحدث عن، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أو المقررون الخاصون التابعون لمجلس حقوق الإنسان ... الخ

والتي تقوم آليات تشغيلها، على تلقي البلاغات ودراستها وإحالتها إلى الحكومات لإجراء التحقيقات وإعلامها بالنتائج، والمتابعة بشكل دوري، أو زيارة السجون، أو توفير المعلومات للعائلات، وإعادة الاتصال بين أفراد الأسر، أو الدخول في حوار سري مع الأطراف، وما إلى ذلك، لم تستطع تحقيق تقدم يذكر.

والأمر ذاته ينطبق على العمليات الدبلوماسية والسياسية لمعالجة وضع الأشخاص المفقودين، كالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص إلى سوريا في هذا المجال، وكذلك جهود الفريق المعني بالإفراج عن المحتجزين والمختطفين وتسليم الجثامين وتحديد هوية الأشخاص المفقودين بموجب صيغة استانا.

إذا ما الجديد الذي يمكن أن تقدمه الآلية الجديدة، نقترح في هذا المجال ما يلي:

- ان لا يتم العمل بناء على قوائم أسماء عملت عليها جهات أخرى، بل يفتح ملف لكل حالة مبني على تواصل مباشر من قبل الآلية مع الضحايا والناجين والأسر، وإن اعتمد الملف على معلومات جمعت سابقاً، إلا أنه يتم التحقق من المعلومات من قبل الآلية وكأنها تبدأ من الصفر، ويتم تزويد الأسر بكل جديد، بحيث لا تتدفق المعلومات باتجاه واحد.

- أن يبنى الملف وفق المعلومات التي يتطلبها، الحق في معرفة الحقيقة، والذي هو أوسع من مجرد معرفة مصير المفقودين، ومكان وجودهم، حيث انه يشمل أيضاً الحق في التماس المعلومات، عن طائفة من جوانب الانتهاك، والاحداث التي وقعت، وظروفها المحددة، ومن شارك فيها.

- ان لا تقتصر عملية الوصول إلى كل مراكز الاحتجاز، على مراكز الاحتجاز الرسمية، بل تشمل جميع المعتقلات لدى الأفرع الأمنية، والمليشيات الموالية لها، ولدى جميع قوى الأمر الواقع الأخرى، والعمل على وضع خارطة لجميع مراكز الاعتقال، هذه المراكز التي كانت الثقب الأسود لفقدان الأشخاص في سوريا، ولا يمكن حل كارثة المفقودين، دون فتح هذه المراكز وكشف اسرارها، وهذا ما يحقق معيار إمكانية الوصول.

- إن افتراض البقاء على قيد الحياة، يجب أن ينعكس على الأولويات، بحيث لا يتقدم شيء على العمل على إطلاق سراح السجناء لدى مختلف الأطراف.

- حتى لا تتوقف جهود الآلية الجديدة، عند نقطة الاصطدام بحائط عدم تجاوب النظام معها، شأنها في ذلك شأن سائر الآليات القائمة، ويقتصر عملها على جمع المعلومات المتاحة من الخارج، والتي أصبح واضحاً أنها لا تقدم حلول شاملة لقضية المفقودين، يجب الاستفادة من التقرير السنوي الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، وتضمينه توصيات لتبني قرارات أممية ملزمة للنظام، لتحقيق التقدم المطلوب في هذا المجال.

- إن مبدأ عدم الاضرار، يوجب التأكد من عدم تعريض الأسر والضحايا والناجين، إلى أي مخاطر خلال عملية كشف المصير وأماكن وجود المفقودين، وعدم تركهم عرضة لعمليات الاحتيال والابتزاز، وأن تصبح الآلية الجديدة وجهتهم الوحيدة، التي تؤمن المعلومات الموثوقة والقائمة على سرية الاتصالات والمعلومات.

- إن التعرف على الرفات البشري، يوجب أولاً عدم فتح أي مقابر جماعية إلا تحت ولاية المؤسسة الجديدة، وأن تضع المؤسسة رؤية لحماية هذه المقابر، وكيفية أخذ العينات وإجراء التحقيقات.

والحصول في جميع حالات الوفاة، على المعلومات المتعلقة بظروف وفاتهم، ومكان دفنهم متى كان معروفاً، والحق في استلام رفاتهم

٢- بالنسبة لتقديم دعم شامل للضحايا والناجين والأسر

إن الروح القيادية والقوة والشجاعة التي تحلت بها الأسر، وكفاحها لمعرفة مصير أحبائها كانت القوة الدافعة لهذه المبادرة، وإن الحفاظ على هذه الروح القيادية وتماسك الأسر، يشكل العامل الأهم في تحقيق أهداف هذه المبادرة، ووصولها إلى النتائج المرجوة منها.

وذلك يتطلب تلبية احتياجاتهم المتعددة الأوجه النفسية - الاجتماعية، والقانونية، والإدارية، والاقتصادية، وما يتعلق بالذاكرة، وهو ما ينتظر أن يفرد له الأمين العام مساحة مناسبة، أثناء وضعه اختصاصات المؤسسة الجديدة، بأن يقدم خطة لتلبية هذه الاحتياجات بالشراكة مع الجهات المعنية الأخرى.

ونوصي في هذا الشأن أن يتم الاهتمام بالنقاط التالية:

- ان لا يعتبر تقديم الدعم من قبيل جبر الضرر، قبل تحقيق الانتقال السياسي
- ان لا يعتمد تمويل الآلية على منح الدول، بل أن تمول كإحدى مؤسسات الأمم المتحدة.
- ان لا يكون تقديم الدعم مباشرة من الآلية، بل بالتنسيق مع بقية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. ومن خلال نظام إحالة فعال.
- حسنا فعل تقرير الأمين العام عندما ذهب إلى وجوب الاعتراف بأن الأسر هم أيضا ضحايا، وهذا يرتب لهم مركز قانوني، لذلك يجب تحديد المقصود بالأسر، وإلى أي درجة قرابة يمتد.
- إن عدم ترك الأسر في مأزق قانوني، يوجب إيجاد بدائل للحصول على الوثائق الشخصية، ويمكن أن يشكل مقترح إصدار (شهادة غائب) بالتعاون مع الدول المستضيفة للاجئين حلا مناسباً، حيث سيمكن ذلك من حل الكثير من الإشكاليات القانونية المترتبة على ذلك.